الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قانون رقم ... مؤرخ في ... الموافق ...
يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422
الموافق 12 ديسمبر سنة 2001
والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

قانون رقم ... مؤرخ في ... الموافق ...
يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422
الموافق 12 ديسمبر سنة 2001
والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 139-19 و141 الفقرة 2 و143 و144 و145 و148 منه،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

- وبمقتضى القانون رقم 24-04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 2 و3 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"**المادة 2:** يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ التالية:
- ..... (بدون تغيير حتى) معالجتها؛
- التصميم الإيكولوجي،
- .....بدون تغيير .....
- التسلسل الهرمي لطرق معالجة النفايات يطبق وفقا لترتيب الأولوية التالي: التحضير لإعادة الاستعمال وإعادة الاستعمال والتصليح، التثمين والازالة.
- .....بدون تغيير .....
- ..... بدون تغيير .....
- مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتجين.
- .....بدون تغيير .....

"**المادة 3:** يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:
..... (بدون تغيير حتى) النفايات الهامدة.
- النفايات العضوية: كل النفايات القابلة للتّحلل من أصل حيواني أو نباتي،
- النفايات البحرية: كل النفايات التي يتم تصريفها أو التخلص منها أو رميها في الوسط البحري والساحلي، مهما كان حجمها،
- النفايات النهائية: كل النفايات، سواء كانت ناتجة عن المعالجة أم لا، والتي لم يعد بالإمكان معالجتها في ظل الشروط التقنية والاقتصادية في الوقت ذاته، لا سيّما عن طريق استخراج الجزء القابل للتثمين أو عن طريق تقليل طبيعتها الملوثة أو الخطرة،
- ..... (بدون تغيير حتى) حائز النفايات،
- التسيير المدمج للنفايات: كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات بهدف التقليل من اثارها على الصحة العمومية و/أو البيئة،
- ..... (بدون تغيير حتى) المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،
- تثمين النفايات: كل العمليات الرامية إلى إعادة توظيف النفايات أو تصليحها أو إعادة استعمالها أو التحضير لإعادة استعمالها أو رسكلتها أو تسميدها و/أو هضمها لاهوائيا أو كل عمل آخر يهدف إلى الحصول، انطلاقا من النفايات، على مواد قابلة للاستعمال أو على الطاقة.

ويتم التّمييز بين نوعين من التثمين:

- تثمين المادة: يشمل حسب الطريقة ما يأتي:
  - إعادة التوظيف: كل عملية يتم من خلالها إعادة استخدام مواد أو منتجات، لم تصنف كنفاية، لاستعمال مماثل لما صُممت من أجله،
  - التصليح: كل عملية تصليح أغراض متلفة غير قابلة للاستعمال لاستعمالها مجدداً،
  - إعادة الاستعمال أو التحضير لإعادة الاستعمال: كل عملية مراقبة أو تنظيف أو تصليح يتم من خلالها إعادة استعمال النفايات من جديد،
  - الرسكلة: كل عملية تتضمن مراحل مختلفة انطلاقا من عملية جمع النفايات وتحويلها الى مواد أولية ناتجة عن "الرسكلة" حتى دمجها في تصنيع منتوجات جديدة،
  - التسميد: طريقة التحويل الهوائي للمادة القابلة للتخمير في ظروف خاضعة للمراقبة،
  - الهضم اللاهوائي: طريقة التحويل اللاهوائي للمواد المخمرة في ظروف خاضعة للمراقبة.
- التثمين الطاقوي: كل عمليات التثمين التي تعتمد على استخدام القدرة الحرارية للنفايات عن طريق حرقها واسترجاع هذه الطاقة على شكل حرارة أو كهرباء.

..... (بدون تغيير حتى) حركة النفايات.

الاقتصاد الدائري: مجمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تستدعي استعمال أنماط الإنتاج والاستهلاك والتبادل القائمة على التصميم الايكولوجي أو التصليح أو إعادة الاستعمال أو التحضير لإعادة الاستعمال والرسكلة، أو التسميد و/أو الهضم اللاهوائي التي تهدف إلى تقليل الموارد المستعملة وكذا الأضرار التي تلحق بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

التصميم الايكولوجي: الإدراج المنهجي للجوانب البيئية انطلاقا من تصميم المنتجات وتطويرها بهدف تقليل الآثار البيئية السلبية طوال دورة حياتها.

التنظيم الإيكولوجي: تنظيم جماعي أو فردي يوضع من قبل منتجي أو واضعي المنتوجات المسوقة على المستوى الوطني للتّكفل بتسيير النفايات الناتجة عن منتوجاتهم.

الوقاية من النفايات: كل التدابير المتخذة قبل أن تصبح المادة أو المنتوج نفاية من خلال التقليل من كمية النفايات، عن طريق إعادة توظيفها أو تمديد مدة صلاحية المنتجات ومن خلال التقليص من الآثار الضارة للنفايات التي يمكن أن تؤثر على الصحة العمومية والبيئة.

الخروج من صفة النفايات: يقصد بالخروج من صفة النفايات، أنه يمكن في ظل شروط ومتطلبات محدّدة، لبعض النفايات الرجوع إلى صفة المادة أو المنتوج وفقا للتشريع والتنظيم في هذا المجال وهذا حتى يكون استعمالها لا يضر بالصحة العمومية و/أو البيئة.

المنتج/الواضع للمنتوج في السوق: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يضع منتوجا، يخلف نفايات في السوق الوطنية عن طريق البيع أو الاستيراد أو وضعه تحت تصرف الغير.

المسؤولية الممتدة للمنتج: يقصد بها الكيفيات والترتيبات التي تُحمل المنتج مسؤولية تسيير النفايات الناتجة عن المنتوجات التي صنعها أو سوقها.

المنتوج البلاستيكي للاستعمال الوحيد: محتوى موجه لتغليف المواد الغذائية أو غيرها من المنتجات التي تباع بالتجزئة والذي يصبح نفاية بعد الاستعمال الفوري له".

المادة 3: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه بالمادتين 5 مكرر و5 مكرر1، وتحرّران كما يأتي:

"**المادة 5 مكرر:** يُعد الوزير المكلف بالبيئة الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات ومخططات عملها.
تحدد هذه الإستراتيجية الأهداف والتوجيهات والأولويات في مجال تسيير النفايات والتقليل منها ومعالجتها".

"**المادة 5 مكرر1:** يوضع نظام وطني للمعلومات والخرائط يرتبط بتسيير المعطيات المتعلقة بالنفايات".

المادة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّران كما يأتي:

"**المادة 6:** يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها.....(بدون تغيير حتى) انتاجا للنفايات،
- اللجوء المنهجي للتصميم الإيكولوجي لتفادي إنتاج النفايات،
- ..... (بدون تغيير حتى) منتوجات التغليف،
- اعتماد أسس الاقتصاد الدائري".

"**المادة 7:** يلزم كل منتج للنفايات و/أو الحائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان، عن طريق التنظيم الايكولوجي، تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها و/أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها.
يحدد انشاء التنظيم الإيكولوجي وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم".

المادة 5: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمذكور أعلاه، بالمادتين 7 مكرّر و7 مكرّر1، تحرّران كما يأتي:

"**المادة 7 مكرّر:** تخرج النفاية من صفة النفاية الى صفة المادة أو المنتوج عند خضوعها لعملية التثمين.
يجب أن يتم تغيير هذه الصفة وفقًا للشروط المتعلقة لاسيما بما يأتي:
- استعمال المادة أو المنتوج لأغراض خاصة،
- وجود سوق أو طلب على مثل هذه المادة أو المنتوج،
- تلبية المادة أو المنتوج للمتطلبات التقنية لأغراض خاصة، ويحترم التشريع والتنظيم والمقاييس المطبقة على المنتجات،
- ألا يكون لاستعمال المادة أو المنتوج أي آثار ضارة على الصحة العمومية و/أو على البيئة.
تحدد شروط ومعايير الخروج من صفة النفاية عن طريق التنظيم".

"**المادة 7 مكرّر1:** يلزم كل منتج أو واضع لمنتوج دفع مساهمة ايكولوجية تسمى "ايكو-مساهمة" للتكفل بتسيير النفايات الناتجة عن منتجاته.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".
المادة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 8 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"**المادة 8:** في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.
تحدد شروط وكيفيات إزالة النفايات عن طريق التنظيم".

المادة 7: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمذكور أعلاه، بالمادتين 10 مكرّر و14 مكرّر، تحرّران كما يأتي:

"**المادة 10 مكرّر:** يستبدل استعمال المنتجات البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد تدريجيا.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"**المادة 14 مكرّر:** ينشأ مخطط ولائي لتسيير النفايات الخاصة.
يعتبر هذا المخطط إسقاط إقليمي للمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.
تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم".

المادة 8: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 15 من القانون رقم 01-19المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"**المادة 15:** لا يمكن معالجة النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل السلطات المختصة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها".

المادة 9: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بالمادة 18 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

"**المادة 18 مكرّر:** يمنع منعا باتا استعمال النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، على حالها في ميدان الفلاحة إلا بعد معالجتها في المنشآت المرخص لها.

يخضع استعمال هذه النفايات في ميدان الفلاحة بعد معالجتها، حسب متطلبات تقنية وصحية لتفادى المساس بالصحة العمومية و/أو البيئة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 10: تعدّل وتتمّم أحكام المواد 19 و21 و25 من القانون رقم 01-19المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"**المادة 19:** يمنع كل منتج للنفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة و/أو الحائز لها، من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:
- ..... (بدون تغيير حتى) النفايات المذكورة.
- كل جامع غير معتمد للنفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة و/أو الناقل و/أو المصدر للنفايات الخاصة الخطرة غير المرخص لهما.
يتحمل كل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ..... (والباقي بدون تغيير) ..... ".

"**المادة 21:** يلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ..... (والباقي بدون تغيير) ..... ".

"**المادة 25:** يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة باستثناء تلك القابلة للتثمين المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالبيئة.
..... (والباقي دون تغيير) ..... ".

المادة 11: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بالمواد 33 مكرّر، و33 مكرّر1 و33 مكرّر2 و35مكرّر و35 مكرّر1 و35 مكرّر2، تحرّر كما يأتي:

"**المادة 33 مكرّر:** ينشأ مخطط ولائي للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة يوافق عليه الوالي المختص إقليميا.
يعدّ هذا المخطط تحت سلطة الوالي بالتشاور مع البلديات المعنية، وهيئاتها الخاصة بالتسيير.
تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم".

المادة 33 مكرّر1: يتضمن المخطط الولائي للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة لاسّيما ما يأتي:
- إحصاء وجرد أنواع وكميات ومصادر النفايات المنزلية وما شابهها التي ستعالج عن طريق التثمين، بالدرجة الأولى، وكذا المنشآت الملائمة الموجودة،
- جرد أجهزة جمع وفرز ومعالجة هذا الصنف من النفايات من أجل ضمان مستوى عالٍ من الحماية البيئية، مع مراعاة الوسائل المادية والمالية وإجراءات المرافقة الضرورية لتنفيذها،
- تحديد مسؤوليات مسيري هذا الصنف من النفايات،
- تحديد الأوعية العقارية الضرورية لمنشآت المعالجة ونشاطات رسكلة هذا الصنف من النفايات وتثمينها،
- مخطط شامل لفرز وتثمين ورسكلة هذا الصنف من النفايات،
- تنظيم فروع معالجة هذا الصنف من النفايات.
بالنسبة للولايات الساحلية يجب أن يتضمن هذا المخطط كيفيات التكفل بالنفايات البحرية".

المادة 33 مكرّر2: يعد الوزير المكلف بالبيئة المخطط الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، بالتنسيق مع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يتضمن هذا المخطط العناصر التالية:
- جرد كميات صنفي هذه النفايات، خاصة تلك التي تتميز بخصائص التثمين، المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني.
- الحجم الإجمالي للنفايات المطمورة كنفايات نهائية وتلك الموجهة للتثمين، حسب صنف النفايات.
- اعتماد الخيارات المتعلقة بأنماط المعالجة لمختلف أصناف النفايات من خلال تحديد فروع والتثمين المختلفة التي سيتم تنظيمها.
- تحديد المواقع وحالة منشآت المعالجة الموجودة.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتواجدة والأولويات المعتمدة لإنشاء منشآت جديدة للفرز والتثمين وكذا الوسائل المادية والمالية الضرورية لتنفيذها.
تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم".

المادة 35 مكرّر: يجب أن تخضع النفايات العضوية مسبقا لمعالجة بيولوجية من خلال التسميد و/أو فصل الهضم اللاهوائي، ماعدا تلك ذات الأصل الحيواني والتي يجب أن تخضع لتسيير خاص لتفادى من خلاله المساس بالصحة العمومية و/أو البيئة.
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 35 مكرّر1: كل منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها أو مفرغة تم إعادة تأهيلها، تولد الغاز الحيوي الذي يجب أن يكون محل تثمين طاقوي، حسب المواصفات التقنية المحددة عن طريق التنظيم".

"المادة 35 مكرّر2: يوضع نظام ملائم من طرف المنتجين والموزعين لتحفيز المستهلكين للمساهمة في الجمع الانتقائي للنفايات.
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 12: تعدّل وتتمّم أحكام المواد 46 و53 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و66 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادة 46: علاوة على الهيئات المخولة في هذا الشأن بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمارس عملية حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طبقا لأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

"**المادة 53:** تتولى الشرطة المكلفة بحماية البيئة بحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

"**المادة 55:** يعاقب بغرامة مالية من ألفي دينار (2000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000) دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون".

"**المادة 56:** يعاقب بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى ثمانين ألف دينار (80.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون".

"**المادة 57:** يعاقب بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى تسعين ألف دينار (90.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي".

"**المادة 58:** يعاقب بغرامة مالية من سبعين ألف دينار (70.000 دج) إلى مائة وأربعين ألف دينار (140.000 دج) كل من لم يصرّح بالنفايات الخاصة الخطرة".

"**المادة 59:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من استعمل منتوجات مرسلكة، التي تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال".

"**المادة 60:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من أعاد استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة".

"**المادة 61:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى".

"**المادة 62:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى مليون وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات".

"**المادة 63:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".

"**المادة 64:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض".

المادة 66: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) كل من استورد النفايات الخاصة بما في ذلك الخاصة الخطرة غير القابلة للتثمين.
وكل من صَدَّرَ أو عمل على عبور النفايات الخاصة الخطرة المخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة 13: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بالمواد 66 مكرّر و66 مكرّر1 و66 مكرّر2 و66 مكرّر 3 و66 مكرّر 4، تحرّر كما يأتي:

"**المادة 66 مكرّر:** تطبق قواعد العود المقرّرة في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

"**المادة 66 مكرّر1:** يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقرّرة في قانون العقوبات".

"**المادة 66 مكرّر2:** يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقرّرة للجريمة التامة".

"**المادة 66 مكرّر3:** يعاقب الشريك والمحرّض في الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالعقوبة المقرّرة للجنحة التامة".

"**المادة 66 مكرّر 4:** تتأسس الوكالة القضائية للخزينة طرفا مدنيا، أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون".

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد الجيد تبون